العامة ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ و ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ،

وإذ يساورها القلق إزاء التدهور الحالي في أحوال سير العلاقات الاقتصادية الدولية وتوسيعها وإزاء تزايد مخالفة البرنامج المتعدد الأطراف للمبادلات والمفاوضات الاقتصادية ،

واقتناعاً منها بأن التعاون الاقتصادي الدولي ينبغي إرساؤه على أساس مستقر وطويل الأجل ، هو أساس تبادل واسع النطاق للمعلومات ذات الصلة عن طريق منظومة الأمم المتحدة ، وبأنه ينبغي أن يولي مبادىء المساواة في الحقوق والسيادة بين الدول ما تستحقه من مراعاة ،

وإذ تدرك أنه لا يمكن بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية إلا عن طريق التنمية المستمرة للبلدان النامية ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن حماية التعاون الاقتصادي فيما بين الدول من التأثير الضار للتوترات السياسية الدولية ، وتعزيز الثقة بين جميع الدول في علاقاتها الاقتصادية من شأنها أن يدخلا على هذه العلاقات عناصر مرغوباً فيها من الاستقرار والموثوقية بوصفها إسهاماً قيماً في الجهود الرامية إلى إنعاش التجارة العالمية ودعم الإنعاش الاقتصادي وتطوير التعاون الاقتصادي الدولي السلمي وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

ترجو من الأمين العام أن يتشاور مع جميع الدول ، وكذلك مع المنظمات والهيئات المعنية في الأمم المتحدة ، ولاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية ، بشأن نطاق التدابير الممكنة لبناء الثقة التي تفضي إلى تشجيع التعاون الاقتصادي الدولي والتعجيل به ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن النتائج التي يتوصل إليها .

الجلسة العامة ١٠٤
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٩٧/٣٨ ـ التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المبادىء ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، و ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي تنص على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر ، للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء العامة التي تحكم العلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارها ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ،

وإذ تذكر أيضاً بالقرار ١٥٢ (د ـ ٦)، المعنون « رفض التدابير الاقتصادية القسرية » ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣[١٦٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادىء وقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والفقرة ٧ ' ٣ ' من الإعلان الوزاري الذي اعتمدته في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الأطراف المتعاقدة للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في الدورة الثامنة والثلاثين[١٦٤] ،

وإذ تدرك أن بعض البلدان المتقدمة النمو تلجأ بتكرار متزايد إلى التهديدات و/أو تطبيق تدابير قسرية وتقييدية ذات نطاق متزايد كوسيلة لممارسة ضغط سياسي على بعض البلدان النامية ،

وإذ تدرك أيضاً أن هذه التدابير تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التدابير القسرية لها تأثير سلمي على اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية ، وإنها لا تساعد على تهيئة مناخ من السلم والعلاقات الودية بين الدول ،

---

(١٦٣) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. II. D. 6) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٦٤) انظر : **الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، صكوك أساسية ووثائق مختارة ، الملحق التاسع والعشرون** (رقم المبيع GATT/1983-1) الوثيقة L/5424 .

١ ـ **تشجب** قيام بعض البلدان المتقدمة النمو مستفيدة من مركزها المسيطر في الاقتصاد الدولي ، باتخاذ تدابير اقتصادية لممارسة القسر على القرارات السيادية للبلدان النامية ؛

٢ ـ **تحثّ** ، لذلك ، تلك البلدان المتقدمة النمو ، على الامتناع عن اتخاذ التدابير الرامية إلى ممارسة القسر أو الضغط للتدخل في ممارسة البلدان النامية للحقوق السيادية ؛

٣ ـ **تؤكّد من جديد** أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار أو حظر وغيرها من الجزاءات الاقتصادية ، أو فرضها ، مما لا ينسجم مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويخالف التعهدات المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف أو على نحو ثنائي ، ضد البلدان النامية بوصفها شكلا من أشكال القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم بتجميع المعلومات التي تقدمها الحكومات بشأن اعتماد التدابير الاقتصادية المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو كوسيلة لممارسة القسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية والآثار المترتبة عليها ، وأن يقدم هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين للنظر فيها ؛

٥ ـ **تناشد** الحكومات بأن تقدم إلى الأمين العام المعلومات اللازمة ، حسبما هو مطلوب في الفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٤
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٩٨/٣٨ ـ السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة إنتاج الأغذية والزراعة في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٦/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية للأغذية والزراعة في افريقيا ،

وإذ تلاحظ مع الجزع الشديد أنه منذ اعتماد قراراتها ٦٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٦/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٤٦/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ساء وضع الأغذية والزراعة في افريقيا ، كما يستدل من الانخفاض الشديد في الاعتماد على الذات في مجال الأغذية ،

وإذ تسلّم بالفجوة المالية الخطيرة التي تعرقل بشدة نمو القطاع الزراعي في البلدان الافريقية ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الفجوة التكنولوجية في افريقيا لها صلة مباشرة بانخفاض الانتاجية الزراعية ، التي تتأزم من جراء عوامل طبيعية مثل الجفاف والتصحّر ،

وإذ تسلّم كذلك بأن على جميع بلدان افريقيا أن تنفذ ، وفقاً لبرامجها وأولوياتها الإنمائية الوطنية ، تدابير لزيادة برامجها الوطنية في مجال الأغذية والزراعة زيادة كبيرة بجملة طرق منها التدابير الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية ، بما في ذلك التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ،

وإذ تسلّم بدور استراتيجيات القطاع الغذائي ، التي انبثقت عن مجلس الأغذية العالمي ، كوسيلة يمكن للبلدان النامية المهتمة بالأمر أن تستعين بها في وضع منهج متكامل لزيادة الانتاج الغذائي وتحسين الاستهلاك واجتذاب الموارد الدولية الإضافية اللازمة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على إعلان سنة دولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية للأغذية والزراعة في افريقيا[١٦٥] ؛

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **تلاحظ** أنه يمكن تعيين سنة ١٩٩١ بوصفها السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة إنتاج الأغذية والزراعة في افريقيا ، مع مراعاة المعايير ذات الصلة المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام ، بالتشاور مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، أن يضع مقترحات عملية فيما يتعلق بالسنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة إنتاج الأغذية والزراعة في افريقيا ؛ وأن يقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الجلسة العامة ١٠٤
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

---

(١٦٥) A/38/277-E/1983/96 .